

## وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٧٤) المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٩

بشأن الترخيص لمدرسة منارة الفاروق الإسلامية الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) للمرحلة الثانوية

**وزير التربية والتعليم والفن**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمدرسة منارة الفاروق

الإسلامية الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) للمرحلة الثانوية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٤١٠٠/١٦)

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ الصادرة للمدرسة؛

وعلى كتاب المركز الثقافي البريطاني الوارد للوزارة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ والذي

أفاد بتسلم المركز لكتاب جامعة كامبردج وهيئة بيرسون إيدكسل الذي يفيد بأنه لا مانع

لمدرسة منارة الفاروق الإسلامية للغات (Manarat Al Farouk Islamic Language School EG062)

لمرحلة التعليم الثانوى عن جامعة كامبردج وهيئة بيرسون إيدكسل؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كلٌّ من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلٌّ من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ؛ وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (١٧٤) المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٩ وال الصادر لمدرسة منارة الفاروق الإسلامية الخاصة للغات الكائنة بالجمع الأول بجوار أكاديمية الشرطة - شرق الطريق الدائري ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (١٢٤٤٢٣) ، المملوكة لشركة مدرسة الفاروق الإسلامية للغات - محمد شاكر محمود وشركاه (شركة توصية بسيطة) ، وممثلها القانونى السيد / محمد شاكر محمود حسن - بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كلٌّ من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكلٌّ من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ، وذلك عن جامعة كامبردج وهيئة بيرسون إيدكسل ، ليصبح الترخيص بواقع (٥) فصول ، وتنمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (١٥) فصلاً ، وبكشفة قدرها (٢١) طالباً بالفصل كتشغيل كلٍّ من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

#### (المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي قمت معادلتها بعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى ، وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

### (المادة الثالثة)

يشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

٤ - يُضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

### (المادة الرابعة)

تخضع مدرسة منارة الفاروق الإسلامية الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كلٌّ من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلٌّ من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسيل الدولية (Edexcel) .

### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د/ طارق شوقي